Al. Anbar University Journal for Humanities
مجلة جامعة الانبار للعلوم الانسانية
P. ISSN: 1995-8463 E.ISSN: 2706-6673
Volume 20- Issue 1- March 2023 المجلد ٢٠- العدد ١ – اذار ٢٠٢٣

The principle of separation of powers in the United States of America and its impact on public liberties

Assist. Prf. Dr. Ahmed A. Abdulnabi Al. Helfi
University of Baghdad- Center for Strategic and International Studies
Email:
ahmedalhelfe@yahoo.com
ORCID: 0000-0000-0000-0000

10.37653/juah.2023.178169
Submitted: 13/10/2022
Accepted: 25/12/2022
Published: 30/03/2023
Keywords:
contemporary history,
United States of America
Public freedoms
American politics

Abstract:

The framers of the US Federal Constitution of 1787 wanted to adopt the principle of ensuring a balance between each of the three authorities (executive-legislative-judicial) on the one hand, and achieving coordination between the powers and authorities of the federal government and the state government on the other hand. In order to achieve public freedoms within society. The Founding Fathers also wanted to guarantee the rights and freedoms of the American people. Those rights that were taken away during the subjection of the American colonies to the British crown and during the reduction of the volume of these freedoms during the successive American administrations under the pretext of preserving national security and others. For this reason, the study was the subject of research Within two axes: the first dealt with the stages of formation of the US Constitution and its basic amendments. The second took it upon himself to discuss public freedoms under the authorities of the United States of America and separate them. To cover some concepts of justice, privacy, individuality, public freedoms and democracy in contemporary American history according to the political, social and security data that affected the functioning of this totalitarian system within society in America

©Authors, 2023, College of Education for Humanities University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

مبدأ الفصل بين السلطات في الولايات المتحدة الأمريكية وأثره في الحريات العامة

أ.م.د. احمد عبد الواحد عبد النبي الحلفي

جامعة بغداد- مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية

الملخص:

لقد اراد واضعوا الدستور الاتحادي الامريكي لعام١٧٨٧ من اعتماد مبدأ ضمان التوازن بين كل من السلطات الثلاث(التنفيذية–التشريعية–القضائية)من جهة ، وتحقيق التنسيق بين صلاحيات وسلطات الحكومة الاتحادية وحكومة الولايات من جهة اخرى. بغية تحقيق الحريات العامة داخل المجتمع. كما اراد الاباء المؤسسون ضمان حقوق الشعب الامريكي وحرياته . تلك الحقوق التي سلبت اثناء خضوع المستعمرات الامريكية للتاج البريطاني واثناء تقليص حجوم هذه الحريات خلال الإدارات الامريكية المتعاقبة بحجة الحفاظ على الامن القومي وغيره . ومن اجل ذلك جاءت الدراسة موضوعة البحث ضمن محورين: تناول الاول منها مراحل تكوين الدستور الامريكي وتعديلاته الاساسية . والثاني اخذ على عاتقه بحث الحريات العامة في ظل سلطات الولايات المتحدة الامريكية والفصل بينهما . لتغطي بعض مفاهيم العدالة والخصوصية والفردية والحريات العامة والديمقراطية في التاريخ الامريكي المعاصر وفقا للمعطيات السياسية والاجتماعية والامنية التي اثرت على سير هذه المنضومة الشمولية داخل المجتمع في امريكا .

الكلمات المفتاحية تاريخ معاصر، الولايات المتحدة الامريكية ،الحريات العامة ،سياسة امريكا

المحور الأول : مراحل تكوين الدستور الأمريكي وتعديلاته :

يقوم دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادرعام ١٧٨٧على مبدأ الفصل بين السلطات حيث نصت المادة الاولى فيه على مايلي: توزع مواد الدستور الثلاث الاولى سلطات حكومة الولايات المتحدة بين ثلاثة فروع منفصلة–:

اولا:الفرع التشريعي،الذي يمثله الكونغرس. ثانيا:الفرع التنفيذي،الذي يمثله الرئيس. ثالثا:الفرع القضائي،الذي تمثله المحكمة العليا(نوار واخرون، ١٩٩٩، ٢٢). وقد سعى واضعوا الدستور من ذلك ضمان حقوق الشعب الامريكي وحرياتهم. الا ان آلية عمل المؤسسات الامريكية اخذت بالفصل بين السلطات مع التعاون والمراقبة فيما بينها ،والذي

عرف بمبدأ الفصل بين السلطات ،والهدف من ذلك هو ضمان وحدة الدولة وتحقيق التوازن بين الجهات (التنفيذية–التشريعية–القضائية) ،وضمان الموازنة بين الحكومة الاتحادية وحكومة الولايات الأخرى . ان تاريخ الولايات المتحدة يشير الى ان متطلبات الامن القومي في كثير من الأحيان أدى الى توسع صلاحيات وسلطات الحكومة الاتحادية على حساب الولايات ،ساعدها في ذلك المادة السادسة من الدستور الاتحادي الامريكي المعروفة(قانون البلاد)او(مبدأ علو دستورية القوانين)،مما ادى ذلك الى ابطال اي قانون يصدر من احدى الولايات اذا ثبت مخالفته للدستور الاتحادي للولايات المتحدة الامريكية(ستيفنسون، ٢٠٠١، ٥٦).

لقد تم ضمان حقوق الشعب الامريكي وحرياته من خلال التعديلات الدستورية التي ادخلت على الدستور الامريكي عام ١٧٩١ والتي عرفت العشرة الاولى منها بلائحة الحقوق Bill of Right ، ومن ثم جاءت التعديلات اللاحقة بعد الحرب الاهلية ١٨٦١–١٨٦٥ التي عصفت بالولايات المتحدة ،وكان اخر التعديلات الدستورية قد صدر عام ١٩٧١ وقد تضمن منح البالغين سن(١٨)حق الانتخاب.اضف الى ذلك كان للسلطة القضائية المتمثلة بالمحكمة الفيدرالية العليا وقراراتها دور مهم في ضمان حقوق الافراد وحرياتهم(جونسون، ١٩٩١، ٤٤). وعلى ماتقدم تعرف الحرية وفقا للمادة الرابعة من اعلان حقوق الانسان والمواطن الامريكي الصادر عام ١٧٨٩ بانها (الحق في عمل كل ما من شأنه عدم الاضرار بحقوق الاخرين)(الاعلان العالمي لحقوق الانسان، ٢٠٠٤، ٢٣٧–٢٤٣).

ومن هذا التعريف يتبين لنا ان الحرية مقيدة ولها حدود لا يجوز تخطيها ، لان ذلك يؤدي الى التعدي على حقوق الاخرين وحرياتهم هذا التعريف دعا البعض الى القول ان حرية الفرد تنتهي عندما تبدأ حرية الاخرين .وتعتبر الدولة هي المصدر القانوني الوحيد للحرية ، وان سيادتها وحدها تستطيع تامين الحقوق ، فليست قوانين الدولة تحديداً لحرية الافراد وانما هي الضمانات الوحيدة للدفاع عن حرياتهم .ونظرا لاهمية حقوق الافراد وحرياتهم العامة، ذهبت معظم الدول منذ اعلان حقوق الانسان في عام ١٧٨٩ الى العناية بها ووضع الضمانات الكافية لحمايتها ، وهذا ما جعل دساتير اغلب الدول تقرر لها بابا خاصاً ، وما دفع هيئة الامم المتحدة الى اقرار ضرورة حمايتها وضمان الاخذ بها من قبل جميع الدول ، وذلك بموافقة الجمعية العامة للامم المتحدة على الاعلان الدولي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ (متولي، ١٩٧٥، ١٠٢).

وقد تأثرت دساتير اغلب الدول ومنها دستور الولايات المتحدة الامريكية بافكار الفيلسوف الانكليزي (جون لوك John Locke) في مقالتيه عن الحكومة المدنية عام ١٦٩٠ حول الحرية وطاعة الحكومة حين قال (ان الناس يرتبطون مع بعضهم البعض في مجتمعات مدنية ويؤسسون الحكومات لسبب واحد لا غير هو زيادة ضمان الحريات الشخصية في الحياة والحرية والملكية التي يتساوى الناس فيها بمقتضى الطبيعة لمجرد كونهم كائنات بشرية)(رني، ١٩٦٦، ١٤٧) ، ثم يضيف لوك (وعندما تفشل الحكومات في صيانة هذه الحقوق وبالتالي تتوقف عن خدمة الغاية التي أنشأت من اجلها فان من حق المواطنين – بل من واجبهم – القضاء عليها)(ميزل، ١٩٥٧، ١٤٨).

ويمكن القول بأن المؤسسات التشريعية في الولايات المتحدة تكاد تصرح بضمان بعض (الحقوق) للاشخاص الذين يضعون تحت دائرة اختصاصها وتاخذ هذه الحقوق شكلين اساسيين :-

أ-قيود على الحكومة : ان اقدم اشكال حقوق الافراد المضمون دستوريا واشهرها هي تحديد الامور التي لا تستطيع الحكومة القيام بها نحو الافراد ، فدستور الولايات المتحدة الامريكية مثلا يصرح بانه لا يمكن تحديد حرية أي شخص في الكلام والنشر والدين ولا تستطيع اية ولاية ان تنكر على أي شخص الحماية المعادلة المتساوية للقوانين . وتحدد معظم الدساتير الاخرى حقوق الافراد تجاه الحكومة بطريقة تكاد تكون مماثلة(باوند، ١٩٥٦، ١٥).

ب-التزامات على الحكومة : تضيف معظم التشريعات الامريكية الحديثة الى حقوق الافراد المتقدمة نحو الحكومة عددا من الالتزامات الايجابية تلتزم بها الحكومة نحو الافراد جميعاً ، واكثر هذه الالتزامات شيوعا هي بعض الضمانات مثل حق العمل ، حق التعليم ، حق حماية الشيخوخة ، وتضيف بعض الدساتير حقوقا يصعب على واضعي الدستور الامريكي ان يسلموا بانها امور تستحق الحماية الدستورية. وعلى اساس ما ذكر فأن أثر مبدأ الفصل بين السلطات في الولايات المتحدة قد اخذ على عاتقه مفهوم –الحريات الفردية والسلطة– فالولايات المتحدة تعتبر الدولة الاكثر تنوعاً في تاريخ العالم وان المواطنون الامريكيون يتميزون بتنوع اصولهم وجذورهم حيث ينحدرون من مختلف مشارب الارض ، ويمارسون عباداتهم ليس في كنيسة واحدة بل في الاف الكنائس والمعابد والمساجد والاشرام (المعابد البوذية) وبيوت الصلاة الاخرى . فتاريخ الولايات المتحدة ليس مجرد تاريخ هذا البلد بالذات ، بل التواريخ التي انحدر منها ملايين المهاجرين. وان ما يربط هذه المجموعات

المتنوعة من الافراد الامريكيين هو الايمان المشترك بان الحرية الفردية هي الميزة الاساس للحكومات الحرة، فعندما سمى الرئيس الامريكي ابراهام لنكولن١٨٦١-١٨٦٥ في اواسط الحرب الاهلية الدامية، الولايات المتحدة (بانها اخر واحسن رجاء على الارض) (اوروفسكي، ٢٠٠٤، ٣)، لم يعن ان هذا البلد او سكانه هم ادبيا اسمى من الشعوب الاخرى ، بل قصد ان المثال الاعلى للحكومة الحرة يعتمد على التمسك بحقوق الانسان وحمايتها والحفاظ عليها لكي تتمكن الديمقراطية من الترسخ والنمو(كلاو، ١٩٥٥، ٧٢).

ورغم وجود توافق واسع بين الامريكيين حول اهمية هذه الحقوق، الا ان هناك خلافات كثيرة حول عدة مسائل تتعلق بالحقوق والحريات العامة لهذا نأخذ مثلا مصطلح – الحريات في التعديلات الدستورية والسلطة– .(نعتقد بان هذه الحقائق بديهية ، بان كل البشر خلقوا متساوين ، وان خالقهم وهبهم حقوقا معيناً غير قابل للتصرف ، وان من بينها الحق في الحياة والحرية ، ونشدان السعادة ، ولضمان هذه الحقوق، تم انشاء الحكومات بين الناس، لتستمد سلطتها من موافقة المحكومين)(ادلر، ١٩٨٩، ٣٤). هذا ما جاء في اعلان استقلال الولايات المتحدة الامريكية الصادر عام ١٧٧٦ فقد كان دوما لكلمات الاعلان هذه معنى خاص بالنسبة للشعب الامريكي ، فهي احدى مواثيق الحرية لديهم ، حيث تشدد على ان حماية حقوق الناس تشكل العنصر الاساسي اللازم لاقامة حكومة مدنية والمبرر لوجودها .ان وثيقة اعلان الاستقلال حملت في طياتها بذور الفكر الديمقراطي ، واكدت المبدأ الذي طالما حلم به احرار اوربا وهو ان الدولة وجدت لخدمة الشعب وانها انما تستمد منه سلطانها وان الغاية لوجودها هو تحقيق العدالة ، وان مبرر وجود السلطة يزول متى انحازت هي عن وجهتها الاساسية وهي العمل لغير محكوميها . ولعل افكار كل من (لوك – روسو – مونتيسكو) تبدو الى حد كبير السند الايديولوجي والفلسفي لكثير من الاباء الامريكان المؤسسين وخاصة جيفرسون١٨٠١-١٨٠٩ الذين وضعوا مبادىء وثيقة اعلان الاستقلال(اوروفسكي، ٢٠٠٤، ٦٠).

ويؤكد اعلان الاستقلال ان جميع البشر خلقوا متساوين وتكمن مساواتهم في ان جميع البشر ينتمون الى نفس النوع ولهم سمات مشتركة بين اعضاء ذلك النوع ، الا ان الاباء المؤسسون كانوا يقصدون من هذه العبارة ليس المساواة الانسانية – المساواة الشخصية للبشر كبشر وللبشر كافراد من بين الناس، انما معنيون بما يمكن ان يسمى بالمساواة الظرفية Circumstantial وهي تختلف عن المساواة الشخصية Personal وتعني المساواة الظرفية

أي المساواة في الظروف او النتائج والمساواة في الفرص وفي المعاملة . وعليه فان العبارة الخاصة بالمساواة قصد بها ان يحق لجميع البشر التمتع بمواقع متساوية كمواطنين لهم الحق في الانتخاب ، وان يكون لهم الحق جميعا في معاملة متساوية بموجب القانون وان يكون لهم الحق جميعا في فرص تعليمية متكافئة ، وان يتمتعوا بقدر معين من المساواة في الظروف الاقتصادية ، وان يمتلكوا شيئاً بدلا من ان يكونوا محرومين ، فضلا عن جميع الاموال الافتراضية والمترتبة على هذه الحقوق .في حين يشير كاتب الاجتماع الامريكي (دان لاسي) ان عبارة (خلقوا متساوين) التي جاءت في وثيقة الاستقلال ، كان يقصد بها الاباء المؤسسون ايجاد حجة لها مدلول عام يدعمون بها قضية خاصة وهي : ان الامريكيين خلقوا متساوين بالانكليز ولذلك فانه يحق لهم ان يحكموا انفسهم . لكن هذه الحجة تعدت هدفها(غيرئون، ١٩٧٠، ١٢٢).

واذا كان الامريكيين قد خلقوا متساوين بالانكليز أفلا يعني ذلك انهم خلقوا متساوين بعضهم بعضاً ؟ مع ان تركيب المجتمع في المستعمرات الامريكية قبل الثورة كان خاليا من الامتيازات اكثر من أي دولة اخرى ، الا انه كان هناك بعض التفاوت الاجتماعي . وكانت اشكال الامتيازات والتفاوت الاجتماعي التي كان يحاربها ثوار المساواه عديدة جدا وهي(عبد العزيز، ١٩٨٩، ٢٢):

١- حصر حق الانتخاب فيمن عنده ملكية ، أي استبعاد عمال المدن والمزارعين من هذا الحق.

٢- حرمان المرآة والرقيق من حق التصويت حرماناً تاماً ، أي حصرها على الذكور الاحرار.

٣- لم يكن هناك مساواة بين الذين يحق لهم التصويت ، فالمستوطنات القديمة كان لها اصوات اكثر من المستوطنات الجديدة في المجلس التشريعي .

٤- كانت قوانين بعض المستعمرات تشجع على عدم المساواة بين الافراد ، منها (نظام البكورية) ينص على ان الابن الاكبر هو الذي يرث الارض في حالة عدم وجود وصية تنص على خلاف ذلك ، كما كان هناك (نظام الوقف) الذي ينص على انتقال ملكية الارض من جيل الى جيل بين الذكور دون ان يجري تقسيمها او بيعها .

٥- مع ان تعدد المذاهب الدينية والمراقبة الفعالة عليها جعلت امتيازات الكنيسة في امريكا اقل مما كانت عليه في اوربا . الا ان الابرشيات المستقلة في نيوانجلند ،

والانجليكانين في الجنوب كانوا يتمتعون ببعض الامتيازات الخاصة .

٦- كان طبيعة النظام التعليمي حاجزا اخر في وجه المساواة بين الافراد ، وباستثناء بعض انحاء نيوانجلند كان النظام المدرسي نظاما خاصاً ، كما لا توجد مدارس في مناطق الحدود حتى بالنسبة لمن كان قادرا على تعليم اولاده .

٧- كانت تقاليد القانون العام تهتم بأمن الاغنياء وسلامتهم اكثر مما تهتم بعذاب الفقراء ،

جميع هذه الفروقات وعدم المساواة الاجتماعية بين الامريكيين البيض انفسهم كانت شيئاً لا يذكر امام الهوة الساحقة بين الامريكيين البيض والامريكيين السود .

اما الحق في الحرية الذي جاء في وثيقة الاستقلال فيرى الامريكيين ان له معنيين حرية العمل التي تتالف من قدرتنا على فعل ما نريد ضمن الحدود التي ترسمها القوانين العادلة التي تمنعنا من الحاق الاذى بالاخرين ، والحرية السياسية التي تتكون من موافقتنا على وجود الحكومة التي تتولى امرنا مع وجود صوت لنا في تلك الحكومة وثمة حريات اخرى لاحق لنا فيها لانها لا تتوقف ابدا على ظروف خارجية ضمن سيطرة المجتمع المنظم وحكومته ، ومن هذه الحريات حرية الارادة او حرية الاختيار ، فاما ان نتمتع بتلك الحرية كهبة طبيعية او انها لا تكون موجودة ، ويمكن القول الشيء نفسه عن الحرية المعنوية او الاخلاقية وهي حرية القدرة على الارادة كما يجب علينا ان نتصرف باسلوب معاكس رغم ضغط عواطفنا او انفعالاتنا ، فاما ان تكون لنا هذه الحرية من خلال اكتسابنا للفضيلة الخلقية والحكمة العملية او انها ايضا تكون غير موجودة وهذا ما اشار اليه السيرجورج ماسون الذي وضع مسودة ما يعرف بالتاريخ الامريكي بـ اعلان فرجينيا ١٢ كانون الثاني ١٧٧٦ ، أي قبل شهرين من تدوين وثيقة اعلان الاستقلال الى الحقوق وفيما يلي العبارة الاستهلالية : (ان جميع الناس بطبيعتهم متساوون واحرار ومستقلون ولهم حقوق معينة اصيلة – أي حق التمتع بالحياة والحرية مع وسائل الحصول على الممتلكات واقتنائها والسعي وراء السعادة والسلامة والحصول عليها)(ستيفنز وكوماجر، ١٩٩٠، ٧٦).

اما اعلان ماساشوستش للحقوق عام ١٧٨٠ جاء في المادة العاشرة ما يلي (لكل فرد في المجتمع الحق في ان تسبغ حمايته فيما يتعلق بحياته وحريته واملاكه ، وفقا للقوانين القائمة ، وهو ملزم بناء على ذلك بان يؤدي نصيبه من النفقات اللازمة لهذه الحماية يقدم خدماته الشخصية او ما يعادلها عند الضرورة ، ولكن لا يجوز نزع جزء من ممتلكات شخص

او تخصيصها للمنفعة العامة بدون رضائه ، او رضاء ممثلي الشعب ، ولا يخضع شعب هذا الاقليم لاي قانون سوى القوانين التي وافق عليها ممثلوه ، واذا استدعت الحاجات العامة نزع ملكية فرد من الافراد للمنفعة العامة ، فيجب تعويضه عنها تعويضا معقولاً)(غيرئون، ١٩٧٥، ١٣٤).

وكما هو معروف فان الدستور هو المرجع النهائي لكل دولة حرة ، وعليه فانه وخلال العام الذي تلى اعلان الاستقلال وضعت جميع الولايات – عدا ثلاث منها – دستوراً جديداً ، وكان الغرض الاول الذي رمى اليه واضعوا هذه الدساتير – بطبيعة الحال هو المحافظة على (تلك الحقوق الثابتة) واشتمل دستور (فرجينيا) الذي كان نموذجا نسخت على منواله بقية الدساتير ... على بعض المبادىء مثل (السيادة الشعبية ، التناوب في الوظائف ، حرية الانتخاب ، تحديد الحريات الاساسية ، الكفالات المعقولة ، والعقوبات الانسانية ن نظام الاحتياطي بدل الجيش النظامي ، المحاكمات السريعية في ظل القانون ، المحاكمة بواسطة المحلفين ، حرية الصحافة ، حرية التغيير وفق الاغلبية في اصلاح الحكومة وتغييرها ، وتحريم اوامر القبض العامة)(ستيفنز وكوماجر، ١٩٩٠، ٨٩).

في صيف عام ١٧٨٧ اجتمع ممثلوا ثلاث عشر ولاية امريكية جديدة كانت حتى زمن قريب مستعمرات بريطانية ، في مدينة (فيلادليفيا) لوضع دستور لدولة موحدة ، وفي ايلول انتجوا (وثيقة) بدأت تداولها الهيئات التشريعية في كل ولاية للمصادقة عليها ، وَفر الدستور الجديد مسودة بكيفية عمل الحكومة القومية ، لكنه لم يتضمن قسماً يحدد بنوع خاص حقوق المواطنين الفردية والحريات العامة وسرعان ما اندلع نقاش عام في البلاد ، قال المدافعون عن مسودة الدستور ان ضمانات الحقوق الفردية والحريات العامة لم تكن ضرورية ، لكن اخرين ممن كانوا مدركين للحقوق المحدودة التي ضمنتها وثائق سابقة مثل قانون الحقوق البريطاني عام ١٦٨٩ واعلان (فرجينيا) للحقوق عام ١٧٧٦ ، كانوا يعتقدون بضرورة وجود نصوص محددة تنص على حقوق الافراد ، وفي ذروة النقاش في كانون الاول ١٧٨٧ ، بعث (توماس جيفرسون ١٨٠١–١٨٠٩) الذي كان انذاك سفيرا لدى فرنسا ، برسالة الى صديقه الرئيس الامريكي (جيمس ماديسون ١٨٠٩–١٨١٧) احد المساهمين الرئيسيين في وضع الدستور الجديد ، كتب (جيفرسون) يقول ((ان وثيقة الحقوق ، هو ما يجب ان يتمتع به الناس من حقوق عامة كانت ام خاصة ، ضد أي حكومة على وجه البسيطة ، وما لايحق لاي حكومة رفضه ، او اخضاعه للاستبدال))(باوند، ١٩٥٦، ٢٢).

كسب موقف جيفرسون مناصرين له ، وتم التوصل الى تسوية . وافقت المجالس التشريعية في الولايات على المصادقة على مسودة وثيقة الدستور بشرط ان يسن اول مجلس تشريعي ينعقد بموجب الدستور الجديد تعديلات تضمن الحريات العامة ، وهذا ما حصل بالضبط ، ففي عام ١٧٩١ ، اصبحت التعديلات العشرة المعروفة (بوثيقة الحقوق Bill of Right) جزءا من القانون الاعلى للبلاد.كان كثير من الخلاف الذي شهدته التجربة الديمقراطية الامريكية ينبىء بما سوف يظهر لاحقا من تطورات في سياسة الولايات المتحدة الامريكية وقانونها الدستوري واثرها في الحريات العامة على المجتمع ، فوجهات النظر الحادة لكلا الجانبين جرى تلطيفها عن طريق تسوية معقدة ولكنها براغماتية في الوقت عينه الى حد كبير ، والمهم ايضا ان (جيفرسون) راى ان وضع حدود واضحة لسلطات الحكومة امر ضروري . فانصار الحريات العامة مستندين على الحجج التالية(باوند، ١٩٥٦، ٢٢):

١- تشجع الفكرة الفيدرالية على التنوع ضمن الوحدة ، ففي الولايات المتحدة الامريكية التي تمتد اراضيها من المحيط الى المحيط تختلف المشاكل الكبرى الاجتماعية والاقتصادية والسياسية كل الاختلاف ن وعليه فان الحكومة الوطنية مدعوة للتعاون مع حكومات الولايات في الوسائل التي تشجع هذه الولايات بصورة اكثر فاعلية مع حل مشاكلها بوسائلها الخاصة .

٢- ان الفكره الفيدرالية تشجع وتساعد على الابداع والتامل والتجديد لتلبية حاجات الشعب التي اذا لم تحقق بالمجهود الخاص ، امكن تحقيقها بواسطة الحكومة المحلية او الحكومة الوطنية .

٣- ان الفكرة الفيدرالية هي فكرة جامعة لانها تفسح في المجال لطاقات ومعتقدات ومبادرات كثيرة وتجندها لمصلحة الشعب ، انها تشجع تعدد الافكار والثقافات والمعتقدات ، وتتيح اعظم الفرص لتطوير المؤسسات الخاصة سواء كانت اجتماعية او سياسية او اقتصادية.

٤- تتميز الفكرة الفيدرالية بتوازن يحول دون التجاوزات ويدعو الى انطلاق حر كامل في التجديد والمبادرة ، ويتحقق هذا التوازن بتوزيع للسلطات بين الحكومة الوطنية وحكومة الولاية ، والفصل بين السلطات وفوق كل شيء تحقيق حرية المبادرة الفردية هذه الحرية المرتكزة على ايمان راسخ لا يتزعزع بكرامة الانسان .

اما عند معارضي الفيدرالية فقد كانت المخاوف كثيرة ، وقد عبر عنها بشدة ، ففي

ولاية (نيويورك) وفي سلسلة رسائل موقعة باسم (كاتو) استنكر الحاكم (جورج كلنتون) الدستور قائلا ، انه لا يتمشى مع حقوق الولايات وسيادتها وسلطتها ويتعارض مع الحقوق المدنية وحريات المواطنين ، وفي حملة انتخابية لترشيح المندوبين لمجلس الولاية المخول ابرام الدستور اعلن المرشح من (كارولينا الشمالية) في خطاب انتخابي ان (النظام الفيدرالي المقترح لا يعدو كونه معقلاً حصيناً للاستبداد) ومن الانتقادات التي ترددت كثيرا ، الخوف الشديد من ان تعمد الحكومة الجديدة الى انشاء جيش دائم يعمل لاستعباد الشعب(الويتز، ١٩٩٦، ٧٧).

وعلى اساس ما ذكر يقول الكاتب الانكليزي (جون ليند John Lind) في كتابه (سؤال عن اعلان المؤتمر الامريكي) ((ان الحقوق الممنوحة للمواطنين لا تتوافق وممارسة السلطة ممارسة طبيعية ، حتى ولو تالف الحكم وقام بموافقة المحكومين ، فالرؤية الامريكية رؤية طوباوية ، فاما ان يمارس المواطنون حقوقهم ، وفي هذه الحال يزول امكان وجود الحكومة ، واما ان تقوم الحكومة بواجبها ، فلا تحترم حقوق المواطنين هذه ، وهذا ينطبق على كل ما عرف من اشكال الحكم وعلى كل شكل قد يستطيع الانسان سبيلا الى تخيله في المستقبل . ان أي حق من هذه الحقوق التي تدعو الامريكيين عدم جواز المساس بها ، يمس ويسلب في الواقع ، ولا مفر من ذلك)) (فرانز، ٢٠٠٤، ١١٢).

ولعل مبدأ الفصل بين السلطات ينطلق من رؤية الأمريكيين في ان النزاع بين الحرية والسلطة مستمراً وعالمياً وانه من الضعف الاختيار بين الحرية او السلطة –اما حرية بلا سلطة او سلطة بلا حرية– (الطعان، ٢٠٠٩، ٧٧). فالتوتر الحتمي بين حريات المحكومين وسلطة الحاكمين يؤدي الى توازن هو دائما غير مستقر ، وينزع دونما انقطاع الى تقدم المجتمع ، وتقدم الناس الذين يتالف منهم المجتمع.وهنا يشير الكاتب الامريكي (هارولد لاسكي) الى ان الحكومات في الواقع قد تعتدي على الحريات العامة حتى وهي تدعي انها تعمل للصالح المشترك ، فحرمان المنشقين على الكنيسة من امتيازاتهم السياسية الكاملة كانت اعتداء على الحرية ، وتضييق حق الانتخابات ليكون قاصرا على اصحاب الملكية كان تهجما على الحرية ، كما ان قوانين ضم الصناعات والتي صدرت عام ١٧٩٩–١٨٠٠ اهدرت حرية العمال(عبد العزيز، ١٩٨٩، ٦٧).

كان كفة الميزان بين السلطة والحرية تميل لصالح الحريات العامة التي ذكرت في التعديلات الدستورية العشرة والسبب يعود الى الجهود والشعارات التي نادى بها الاباء

المؤسسون والرؤساء الامريكيون في تلك الفترة بعد اعلان الدستور الاتحادي عام ١٧٨٧ امثال (جيفرسون ، جاكسون ، ماديسون ، وغيرهم) ، فحين تولى (جيفرسون) الرئاسة عام ١٨٠١ اكد ان الديمقراطية صمام الحكم وقد وعد في خطبة القاها بهذه المناسبة الى حكومة متزنة مقتصدة ، تصون النظام بين المواطنين ولكنها سوف تتركهم فيما عدا ذلك احرارا لينظموا شؤونهم الخاصة في نواحي العمل والاصلاح.اما الرئيس الرابع للولايات المتحدة (جيمس ماديسون ١٨٠١-١٨١٧) يقول ((ليس ثمة شيء اثار الاعجاب اكثر من الطريقة التي اقيمت بها الحكومات الحره في امريكا ، لانها كانت اول فرصة تناقش فيها رجال احرار في شكل نظام الحكم الذي ترغبون فيه ، واختاروا من مواطنيهم من نالوا ثقتهم ليقروا هذا النظام وينفذوه)) (لوكارد، ١٩٦٩، ٩٨).

وفي عام ١٨٣٥ ايام الشعارات الجاكسونية نسبة الى الرئيس الامريكي (اندروجاكسون ١٨٢٩-١٨٣٧) قام الكاتب الفرنسي (الكسي دي توكفيل) بزيارة الى امريكا نشر منها كتابه (الديمقراطية في امريكا) حيث تكلم عن رؤيته للمجتمع الامريكي والحريات العامة والفصل بين السلطات ، ونجم تألق تلك الرؤية عن تصورها للمثل الاعلى للديمقراطية من حيث المساواة التي لم تقتصر على المساواة امام القانون او المساواة في الفرص بل مساواة ايضا في الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، في الواقع ان افكار توكفيل لا يمكن قبولها على انها وصف صحيح لواقع الحال في هذا البلد حينئذ ، ولكي يكون لهذه الرؤية أي نصيب من الصحة ، لابد من القول ان كتابه كان ينبؤ بمستقبل الاوضاع وليس وصفاً للمؤسسات التي كانت قائمة في ذلك الحين(نوار واخرون،١٩٩٩، ٦٥).

لقد حرصت ديباجة الدستور الامريكي على ضمان الحريات العامة وحقها الثابت ، ولا يمكن كفالة الحقوق الثابتة الا بصيانتها من خلال تنفيذ الحقوق المدنية ، اما عن طريق نصوص الدستور نفسه او عن طريق القوانين التي تسنها الهيئات التشريعية وقد اتخذت نصوص معينة من الدستور ، بتناولها مع التعديلات العشرة الاولى – لائحة الحقوق Bill of Righ– بعض الخطوات الضرورية لحماية الحريات ، فقد منع ايقاف حق النظر في قانونية توقيف الشخص باستثناء حالات الثورة او الغزو ، كما قمعت لوائح اصدار الحقوق المدنية بعد الادانة والقوانين الرجعية الاثر ، واصبحت المحاكم امام محلفين ضرورية كما حضرت عمليات التفتيش والمصادرة غير المعقولة[٢٦]. اذ يشير التعديل الاول من الدستور الاتحادي للولايات المتحدة الامريكية الى ما يلي : ((لا يجوز للكونغرس ان يصدر قانونا باتخاذ دين

معين او بتحريم مذهب او عقيدة معينة ، ولا ان يلغي حرية الكلام او حرية الصحافة او حق الناس في عقد الاجتماعات السلمية او في تقديم الالتماسات الى الحكومة بطلب انصافهم))(كشاش ويوسف، ١٩٨٧، ٢٠١).

وعلى ضوء ذلك يرى الكاتب الامريكي (مورتمر ج. ادلر) ان التعديل الاول يوطد الحق في عدد من الحريات المدنية العامة التي تنطوي عليها ممارسة لحرية المسئولة باعتبارها حق طبيعي.لهذا استند نص التعديل الرابع على :((لا يجوز انتهاك حق الناس في الاطمئنان على اشخاصهم وبيوتهم واوراقهم وممتلكاتهم الشخصية المنقولة ضد أي اعمال تفتيش ومصادرات غير منقولة ، ولا يجوز اصدار مذكرات بذلك الا لسبب مرجح مشفوع باليمين او الشهادة تحت طائلة العقوبة ان كانت كاذبة ، ولا سيما فيما يتعلق بوصف المكان الذي يصار الى تفتيشه والاشخاص او الاشياء التي توضع عليها باليد))(كارب وستيدهام، ١٩٩٧، ٨٩) .في حين جاء التعديل الخامس والسادس بمنعهما اجراءات محكمة (قاعة النجوم) حيث كان باستطاعة الحاكم المستبد ان يتهم ويدين ويسجن ويعدم الرعايا بسبب جرائم دون ان يأخذ القانون مجراه حسب الاصول فيصونان حق الحياة وكذلك حق الحريات العامة.بيد ان التعديلات العشرة الاولى للدستور الامريكي رافقت الدستور الاتحادي عام١٧٨٧ في حين التعديلات التي تلتها صدرت بعد الحرب الاهلية عام ١٨٦٥ ولأهمية هذه الحقوق ، وجدنا انه من الضروري الاشارة اليها باعتبارها اهم مبدا في الفصل بين السلطات لما لها من مرتكز في الحريات العامة داخل المجتمع الامريكي . ومن الجدير بالذكر ان من اهم الحريات التي يجب ان يتمتع بها كل فرد في الولايات المتحدة هو مسالة الخصوصية ، ويمكن العثور على فكرة الخصوصية في مبادئ (جون لوك،توماس جيفرسون) السياسية وغيرهم من الاباء المؤسسين ، حيث تمتدح الاوراق الفيدرالية في التاريخ الامريكي فكره الحريات الخصوصية، اذ يشير (جيمس ماديسون ١٨٠٩-١٨١٧) الى ذلك بالقول ((يمكن الاستنتاج بان الديمقراطية الحقة واقصد بذلك المجتمع المؤلف من عدد صغير من المواطنين الذين يجتمعون ويديرون الحكومة بانفسهم، لا تعترف بوجود علاج لمساوىء الانشقاق، ومن هنا كانت هذه الديمقراطيات مسارح دائمة للاضطراب والتناحر ، وثبت انها دائما لا تتفق والامن الشخصي او حقوق الملكية ، وانها كانت باستمرار قصيرة العمر بقدر ما لقيت من نهايات عنيفة)) (كارب وستيدهام، ١٩٩٧، ١٠٢). اما رجل المال الشهير (الكسندر هاملتون) فيقول في ذات المضمون :((ان الضمانة الكبرى ضد أي تركيز تدريجي لمختلف السلطات في نفس الدائرة

تتألف من تزويد اولئك الذين يديرون شؤون كل دائرة بالوسائل الدستورية الضرورية والحوافز الشخصية من اجل مقاومة تجاوزات الاخرين، ان مصالح الشخص لا بد من ربطها مع الحقوق الدستوري للمكان بغية الفصل بين السلطة وتعزيز الحريات للناس)) (كارب وستيدهام، ١٩٩٧، ١٠٣-١٠٤).

ومن هنا يمكن القول ان الحريات العامة التي يتضمنها الدستور تعني التخلص من الحكومة ومهما اتخذت من معان اخرى ، فان التعديل الرابع يحمي خصوصية الفرد بوضوح في بيته ضد التدخل الحكومي غير المبرر ، حيث ينص على ما يلي ((لا يجوز المساس بحق الناس في ان يكونوا آمنين في اشخاصهم ومنازلهم ومستنداتهم ومقتنياتهم من أي تفتيش او احتجاز غير معقول ، ولا يجوز اصدار مذكرة بهذا الخصوص الا في حال وجود سبب معقول ، معزز باليمين او التوكيد وتبين بالتحديد المكان المراد تفتيشه والاشخاص او الاشياء المراد احتجازها))(كشاش ويوسف، ١٩٨٧، ٢١٨). اما عدم ذكر الخصوصية بالاسم ، فانها مثلها مثل غيرها من الحقوق ، ليست الحق الوحيد المحمي ضمنا ، بدلا من ذكره صراحة ، وقد اشار الرئيس الامريكي (جيمس ماديسون) ، في التعديل التاسع بهدف التاكد من ان الناس لم يخطئوا الفهم ، الى ان تعداد او ذكر بعض الحقوق لا يعني باي حال ان الناس قد تخلوا عن الحقوق الاخرى التي لم تذكر حيث جاء في نص التعديل التاسع ((ان تعداد بعض الحقوق في الدستور لا ينبغي ان يفسر على انه انكار او انقاص للحقوق الاخرى التي يحتفظ بها الناس))(ابو المجد، ١٩٥٨، ٦٩) .

المحور الثاني : الحريات العامة في ظل سلطات الولايات المتحدة الامريكية :

لقد جاء التهديد الاكبر لخصوصية الحريات في اوائل عام ١٩٠٩ مع ظهور الصحف اليومية التي اكتشف ناشروها ان الطبقات الافقر تحب القراءة عن الحياة الاجتماعية للاغنياء والمشاهير، فانجازات هؤلاء لم تعد وحدها التي تطرح امام الجمهور، بل اصبح بامكان الوسائل الاعلامية الواسعة الانتشار الجديدة، بعرضها نقاط الضعف الخاصة للمشاهير من اجل تخريب سمعتهم .وهكذا وفي بداية الامر ، تعاطى قانون الخصوصية اوالحريات العامة اولاً مع السمعة واستخدام القانون لمنع الفضوليين والمراسلين من عرض المظاهر الخاصة لحياة انسان في العلن بطريقة مهينة.هذا التهديد للسمعة هو الذي دفع محاميين شابين من بوسطن، (صامويل د.وارن ولوبس د.براندیز) الى كتابة مقال عام ١٩٠٩ طالبا فيه بالحاح توسيع نطاق التحريم الذي ينص عليه القانون العام غير المكتوب الخاص

بالتعدي على الخصوصية ، لكي يشمل الاشكال الجديدة التي ولدتها الثورة الصناعية ، وعلى الرغم من ان فقهاء القانون وغيرهم ناقشوا الاقتراح ، لم يحدث شيء يذكر في حينه ، فقد كان الامريكيون في طور التعود ببطء على الفوارق التي احدثتها التكنولوجية في حياتهم ولم يكونوا قد ادركوا بعد الى أي حد تسمح هذه التكنولوجيا باقتحام الحياة الخاصة الحديثة(ابو المجد،١٩٥٨، ٧٥).

ويمكن القول اجمالا ان ثبات مبدأ الفصل بين السلطات في الولايات المتحدة الامريكية يجب ان توضع له الضمانات الكافية التي تصون الحريات العامة وخلاف ذلك فان الثمن سيكون المساس بحرية الشعب الامريكي وقدرته على احترام ذاته .وعليه يوصي المشرعون الأمريكيين ، الكونغرس من ان يتخذ الخطوات الضرورية لاحياء وثيقة الحقوق ويجعلها تتناسب والعصر الحاضر ، وليس في شك ان التكنولوجية يمكن ان تستخدم في انتهاك Violation وثيقة الحقوق وليس بفعل الالات ، بيد ان وثيقة الحقوق وضعت صياغتها في وقت سابق وكانت كافية لحماية الانسان في وقتها.ومع بداية العشرينات من القرن العشرين ، بدات المحكمة العليا في واشنطن التفكير باثبات حق دستوري بالخصوصية والحريات العامة ، واذا كان يبدوا اليوم ان المسائل المعنية بهذا الامر بعيدا نوعا ما عن الهواجس الحالية ، لكن قرارات المحكمة ارست الاسس للتعريف الدستوري الحالي للخصوصية في الحريات العامة ، ففي احدى القضايا عاقبت المحكمة العليا عناصر الشرطة الفيدراليين لمصادرتهم اوراقا خاصة دون مذكرة تفتيش ملائمة ، قال القاضي (وليام د.داي) انه اذا كان يحق للشرطة ان تتصرف هكذا مع مواطن فمن الافضل ايضا حذف حماية التعديل الرابع الذي يؤكد حقه في ان يكون امنا (في بيته) من الدستور(ماي، ١٩٦٦، ١٤٤).

وكانت المحكمة العليا للولايات المتحدة قد قضت لاكثر من اربعين سنة ١٩٢٨-١٩٦٧ بان التجربة العملية لمبدأ الفصل بين السلطات لم يكن لها خروج على الحماية الدستورية بمقتضى التعديل الرابع للدستور الخاص بالحريات العامة للمجتمع ، وكانت اول قضية في التنصت والتسجيل اهتمت بها المحكمة العليا الاتحادية هي قضية Almsted عام ١٩٢٨ ضد الولايات المتحدة الامريكية .(Almsted v.united ststes) هذه القضية قد ولدتها تكنولوجية الهاتف الجديدة ، فقد عمدت الشرطة بأعتبارها السلطة التنفيذية الى التنصت عبر خطوط الهاتف على مكالمات افراد كانت تشتبه بقيامهم بنشاطات اجرامية ، وعندما زعم الاشخاص المتهمون ان التنصت عبر الهاتف هو اعتداء على الحريات العامة الوراد في

التعديل الرابع بان يكونوا احرار من التفتيش دون مذكرة رسمية، قالت اكثرية المحكمة ان الخط الهاتفي كان يتواجد ماديا خارج المبنى، وانه لم يجر بالتالي أي تفتيش فعلي للمنزل، عارض ذلك بعض اعضاء المحكمة، وعلى الرغم من ان القاضي (لويس د.براندیز) وهو نفس الرجل الذي شارك قبل خمسة وثلاثين سنة في كتابة ذلك المقال الجوهري حول الحريات العامة وخصوصيتها، كتب معارضا، الا ان وجهات نظره حول خصوصية الحريات بصورة عامة وحول التنصت عبر خطوط الهاتف بشكل خاص هي التي سادت(الويس، ١٩٩١، ٧٦).

اعتبر (براندیز) ان عدم استخدام واضعي التعديل الرابع لعبارة الخصوصية في الحرية تحديداً لا دخل له بالموضوع مطلقا ، وكذلك الامر بالنسبة لعدم ذكرهم للتنصت عبر خطوط الهاتف ، فكيف كان يمكن ان يذكروا ذلك طالما ان الهاتف لم يكن قد اخترع بعد ! فالذي سعى اليه هو وسواه لم يكن المعنى الحرفي للكلمات بل ما قصده المؤسسون ، أي ان على الحكومة ان تترك الناس لحرياتهم العامة ، فالطريقة التي يتم بها التدخل ليست مهمة ، بل واقع التدخل هو الذي يهم. ونتيجة لما ذكر في اعلاه بالذات اقحام السلطة التنفيذية في الحريات العامة ، اصدر الكونغرس عام ١٩٣٤ المادة (٦٠٥) من قانون الاتصالات لان الفيدرالية والتي حرمت انشاء اية اتصالات بين الولايات او عبر الولايات اذ يمكن عن طريق الصورة تهديد الحرية الشخصية للفرد او الحريات العامة ككل، فاذا استخدمت صورة شخص بدون موافقته تكون حقوقه قد انتهكت(كارب وستيدهام، ١٩٩٧، ٢١١).

وفي هذا الصدد يقول الكاتب الامريكي (مورتمر ج. ادلر) في كتابه (الدستور الامريكي) ان الولايات المتحدة انتهكت الحريات العامة للامريكين بما يخالف التعديل الرابع باسم (الامن القومي) ضاربة بذلك عرض الحائط المبدأ العام للفصل بين السلطات ، فيقول ((ان امننا القومي شرط لا غنى عنه من اجل سعي كل فرد منا وراء السعادة . ومع ذلك ظهرت صراعات وستظهر دون ريب بين اعداد متطلبات الامن القومي وصيانة الحريات والحقوق ، لقد تم انتهاك الحرية وحقوق انسانية اخرى ، بل والتضحية بها في خدمة ذلك الهدف ، وكان ذلك ما يبرره احيانا ولكن ليس دائما))(محمد، ٢٠٠٠، ١١١). ومن الامثلة المطبوعة في التاريخ الامريكي المعاصرعلى على عدم الفصل بين السلطات واعتماد السلطة

التنفيذية في انتهاك الحريات العامة من قبل رجال الامن ضد المجتمع الامريكي باسم حماية الامن القومي ، ما تعرف بقضية (شوماكر)[❁].

وفي عهد الرئيس الامريكي (ايزنهاور ١٩٥٣-١٩٦١) قامت لجنة من الكونغرس باشراف السيناتور (جوزيف مكارثي) باجراء تحقيقات واسعة فيما يتعلق باحتمال وجود نفوذ شيوعي في الحكومة الامريكية موجهة الاتهامات ضد افراد ممن يعملون في الحكومة وممن كانوا يعملون في الحكومة في السابق ، واثنى عدد كبير من الامريكيين على السيناتور (مكارثي) للجهود التي قام بها ، ولكن عدد كبير اخر انتقدوه لما اسموه بالتهور وعدم اكتراثه بالممارسات القضائية والفصل بين السلطات ،واعتماده بالاساس على السلطة التنفيذية دونما رجوع الى القانون في اتهام الناس جزافا وتقيد الحريات العامة . وفي سنة (١٩٥٤) افل نفوذه لحد كبير وكان السبب في ذلك جزئيا القرار الذي اصدره مجلس الشيوخ والذي وجهوا فيه اللوم اليه بسبب بعض تصرفاته غير القانونية(السلمي، ١٩٩٧، ١٧٨). واستمرار لمناقشة مبدا الفصل بين السلطات في التاريخ الامريكي المعاصر، هاجمت الحكومة الامريكية في عهد الرئيس ترومان المحكمة الفدرالية لاستخدامها الخلل في الاجراءات القانونية كذريعة لابطال تشريعات لا تحبذها باعتبارها جهة تنفيذية . رغم هذا طرحت المحكمة في ولاية كونكتيكت عام ١٩٦٥ ، السؤال التالي : هل يريد الناس ان تتدخل الولاية في قرارات عائلية خاصة حول تنظيم الاسرة ؟ كان الجواب الصريح (كلا) لان ذلك كان شانا خاصا ، وقراراً للحريات ليس لحكومة الولاية ان تتدخل فيه ، ففي الغاءه لقانون الولاية وتاييده لحق العيادة في توزيع المعلومات عن تحديد النسل ، اعلن القاضي (دوغلاس) ان حق الخصوصية والحرية، حتى وان كان لم يذكر مباشرة، يتمتع بالحماية الدستورية التي اعلنها القاضي (براندیز) قبل جيل من الزمن – فقد اعلن القاضي (براندیز) ما مفاده بأن الضمانات المحددة في قانون الحقوق لها نوع من الظلال تتشكل من تفرعات تلك الضمانات وتساعد في اعطاءها الحياة والاهمية .

[❁] ففي (٣ تشرين الاول ١٩٣٥) كان رجال البوليس يجرون حملة على منزل خاص بمدينة (تامبا) بولاية (فلوريدا) وكان ذلك المنزل مقرا لجماعة من الرجال اعترفوا تاسيس جمعية صغيره لهم اطلقوا عليها اسم (الديمقراطية الحديثة) ، القى البوليس القبض على ثلاثة اعضاء وقادوهم الى خارج المدينة حيث عروهم من ثيابهم واشبعوهم ضرباً ، ثم طلوا اجسادهم بالقطران وتركوهم انصاف موتى ، كان احد الاعضاء الثلاثة الذين عذبوهم يدعى (شو ماكر) لم يستطع جسده الناحل ان يتحمل العذاب ففاضت روحه: انظر (الحريري، ٢٠٠٠ ، ١٢٢).

والضمانات المختلفة تخلق مساحات معينة من الحريات العامة . وفي حين كان راي (دوغلاس) هذا خلاقاً، الا انه لم يعالج مباشرة المفهوم الدستوري الهام لتطبيق الاجراءات القانونية المناسبة لكن المحكمة عادت وتبنت ، بعد سنوات قليلة الاجراءات القانونية بصفتها الاساس الدستوري للحق في تبيان الفصل بين السلطات والحريات العامة والخصوصية داخل المجتمع الامريكي(الحريري، ٢٠٠٠، ١٢٢).

وفي اعقاب القرار الصادر في قضية (غريسوولد) ولاية كونكتيكت والقائل ان المعلومات حول تحديد النسل ، وقرار ما اذا كان يمكن استخدامه تشكل مسالة خاصة وحرية فردية وعامة يتمتع بيها الناس، وسعت المحكمة بعد سنوات قليلة في قضية تتعلق بحق امرأة في الاجهاض ، مساحة الحق في التمتع بالخصوصية والحرية الفردية، كان قرار المحكمة العليا في قضية (رو ضد وايد) Roe V. Wade(١٩٧٣) ، اكثر القرارات المثيرة للجدل طيلة قرن ونصف ، حيث اصدرت المحكمة العليا قرارها في جانب قوانين الاجهاض المتسامحة مع بعض القيود ونادرا ما تمخضت قرارات من هذا القدر من الصراع الاجتماعي والديني في هذا القرن ، وتلا القاضي المشارك (هاري أ. بلاكمن) Harry a. Blackman راي الاكثرية قائلاً ((هذا الحق في الخصوصية او الحرية الشخصية والعامة، سواء قام على مفهوم التعديل الرابع عشر في الحرية الشخصية ووضع قيود على اجراءات الولايات كما تعتقد ان هذا هو الواقع ، او كما قررت محكمة المقاطعة حفظ التعديل التاسع لحقوق الناس هذا الحق في الخصوصية او الحرمة الشخصية واسع بحيث يشمل حق أي امراة الاستمرار في حملها او التخلص منه))(السلمي، ١٩٩٧، ١٧٨).

ويعتقد معارضو الاجهاض ان المحكمة اساءت تفسير الدستور ، اما المدافعون عن حرية الخيار (في الاجهاض) فقد قالوا ان موقف الحكومة المؤيد للاجهاض في تلك القضية كان توسيعا منطقيا لمفهوم الخصوصية ولمصلحة الحرية تحديدا التي ينص عليها التعديل الرابع عشر القاضي بمبدأ الفصل بين السلطات والحفاظ على الحريات العامة . تجدر الاشارة الى انه لا تزال الانقسامات الأساسية في الرأي حولها قائمة الى وقتنا الراهن، لكن العديد من الناس بمن فيهم غيرالمتأكدين بوجوب السماح بالاجهاض او عدمه يوافقون على وجهات نظر القاضية (اوكونور) في قضية (جمعية تنظيم الابوة في جنوب شرقي بنسلفانيا) عام(١٩٩٢) والتي افضت الى عدم تدخل أي من السلطات الثلاث: تشريعية – قضائية – تنفيذية، في الحريات العامة ومبدأ الخصوصية العائلية بذلك الاتجاه(ابو المجد،١٩٥٨، ١١٢).

ومهما يكن من الأمر فأن اخر مظاهر التغيرات المتعلقة بكيفية النظر الى الخصوصية والحريات العامة والشخصية، وكيف ان التكنولوجية هي مرة اخرى القوة الدافعة للتغيير ، تكون في توسيع الاستقلالية الذاتية الشخصية لكي تشمل حق المرء في رفض العلاج الطبي داخل المجتمع الامريكي وفي الواقع ،(حقه في اختيار الموت)، ففي عام(١٩٩٠) واجهت المحكمة العليا موضوعا لم تستمع اليه من قبل ، هو المطالبة بحق الموت ، ففي قضية (واشنطن ضد غلوكسبرغ) (١٩٩٧) Washinton V. Glosbrk وجد رئيس المحكمة (وليام هـ. ريتكويست) ان الدستور يحمي حق الموت المستمد من ضمانات الاستقلالية الذاتية والحريات الشخصية التي تتضمنها فقرة تطبيق الاجراءات القانونية في التعديل الرابع عشر للدستور الخاص بمبدا الفصل بين السلطات بعيدا عن الحريات العامة، فقد اكد ان لائحة طويلة من القرارات تساند المبدا القائل ((ان للانسان القادر مصلحة في الحرية التي يحميها الدستور لرفض علاج طبي لا يريده))(كارب وستيدهام، ٢٠٣). وفي خلال سنوات معدودة اصبح هذا النوع من الخصوصية ، أي حق الموت ، متضمنا دستوريا وقانونيا في قوانين الولايات المتحدة الامريكية الخمسين ، وهو حسب القوانين المرعية في المجتمع لا يتعارض مع مبدأ الحرية الشخصية للفرد ،كما ان الكونغرس اقر قانونا لحقوق المرضى ، يفرض على المستشفيات التي تتلقى مساعدات فيدرالية وحسب رغبة وتوجيهات المريض بالنسبة لرفض المعالجة.

واستكمالا لما قد ذكر فأن ظهور التكنولوجيا المتقدمة وتقنيات الحوسبة الالكترونية اخذ يشكل تهديد للحريات الشخصية والعامة مما دفع الكونغرس الامريكي الى اصدار عدد من الضمانات التشريعية أستكمالا للائحة الحقوق وللمحافظة على مبدأ الفصل بين السلطات وعدم تداخلها مع بعض للتأثير في نمط الحريات العامة داخل المجتمع، وللحماية من تهديد التكنولوجيا المتقدمة الالكترونية ومن هذه الضمانات(مارسدن، ٢٠٠١، ٨٧): –

١– قانون الخصوصية والحريات العامة لعام ١٩٧٤ الذي ينظم حماية المعلومات في المجالات الالكترونية ، أشار الى ان الحق في الخصوصية الفردية والحريات حق شخصي واساسي يحميه الدستور ، وعليه من الضروري للكونغرس ان ينظم جمع واستخدام وتوزيع المعلومات بمعرفة هذه الوكالات ، ومن حق الفرد او الجماعة ان يمنع السجلات الخاصة به والتي تحصل عليها الهيئات التنفيذية في الحكومة لغرض خاص.

٢– يمكن الاعفاء من متطلبات قانون الخصوصية والحرية العامة لعام ١٩٧٤

في الحالات التي تهم المصلحة العامة على غرار الامن القومي وغيره.

٣- اجاز القانون فرض عقوبات مادية وجنائية لحماية الحقوق الشخصية والحريات العامة وحرمان الجهة المسيئة من حقها في جمع المعلومات لمدة مؤقتة او دائمة .

والى جانب ما قد قيل ففي عام ١٩٧٥ حدثت فضيحة عندما علم ان (توم هوستون Tom Huston) احد موظفي البيت الابيض قد وضع ، بناء على طلب الرئيس الامريكي (نيكسون ١٩٦٩-١٩٧٦) خطة تستهدف معاكسة عمل الافراد او الجماعات الذين ينتقدون السياسة الرسمية للحكومة الأمريكية ، وفي الخطة هذه تنصت على الهواتف ومراقبة البريد وأعمال سطو للاستيلاء على بعض الوثائق . اهملت الخطة في حينها، لكنها اكتشفت من قبل الرأي العام الامريكي في عام ١٩٧٦. وتجدر الاشارة الى ان هذه الاشكال ذاتها من اساليب التجسس قد مورست منهجيا بين عامي (١٩٥٢-١٩٧٦) ، وليس الان من يستطيع التأكيد انهم كفوا عن ممارستها ، اما الجهة التي قامت بتلك المراقبة غير القانونية فهي وكالة الاستعلامات المركزية CIA ومن الاشخاص الذين اخضعوا لها النقابي (فكتور وورتر) والكاتب الروائي (جون ستانيك) والعالم الاحيائي (لينوس بولينغ) ورئيس الاحتياط الاتحادي (ارتو بورنس) وبعض اعضاء مجلس الشيوخ .وهنا يمكن القول ان في ذلك تعديا واضحا للحريات العامة والخصوصية الفردية وتجاوزا لمبدأ الفصل بين السلطات واللجوء الى الجهات التنفيذية دونما تنسيق واصدار اوامر قضائية بعيدة عن القانون(محمد، ١٩٩٤، ٨٩)

ولأن الموضوع ذو بعد سياسي تاريخي معاصر يمكن القول : انه بعد احداث الحادي عشر من ايلول، حدثت انتهاكات عديدة للحريات الشخصية والعامة من قبل الحكومة الامريكية ، ففي صبيحة يوم ١٤ ايلول (٢٠٠١) اذن الكونغرس بموجب قرار مشترك رقم (٢٣) للرئيس الامريكي (جورج بوش الابن) باستخدام القوة التي يجدها ضرورية ومناسبة ضد أي دولة او منظمة او شخص يقدر بانه شارك في التحضير للهجمات الارهابية التي حدثت العام(٢٠٠١) ، او سمح بحدوثها او نفذها ، وضد كل من اوى مثل تلك المنظمات او اولئك الاشخاص وذلك من اجل منع ان تقوم أي دولة او منظمات او اشخاص باي عمل ارهابي دولي ضد الولايات المتحدة في المستقبل، وقد اقترح الرئيس بوش في اعقاب احداث ايلول (٢٠٠١) قانون(USA Patriot Act) الذي يعزز قدرات هيئات تنفيذ القوانين منعا لوقوع اعمال ارهابية ، وتسهيل جهود الحكومة الفيدرالية لاحباط أي نشاط ارهابي محتمل في جميع انحاء الولايات المتحدة(اشر، ١٩٧٣، ٤٥). وبعد ثلاث اسابيع من الجدل في الاوساط

الرسمية والشعبية تبنى الكونغرس الامريكي القانون اعلاه . والذي يخصنا من هذا القانون المثير للجدل انه يعلق عددا من الحريات العامة الاساسية لمدة اربع سنوات بهدف اعطاء السلطات التنفيذية الوسائل اللازمة لمحاربة الارهاب بصورة فعالة ، ولا يخفى على احد ان فترة السنوات الاربع تغطي ولاية الرئيس بوش بكاملها، بما فيها الفترة التي تسبق اعادة ترشيحه(تسلم الحكم مرتين:الاولى٢٠٠١-٢٠٠٤،والثانية٢٠٠٤-٢٠٠٧) ، والقانون يعاقب (الارهابيين ومن يساندهم) وفقا لتعريف موسع جدا . وهكذا نلاحظ بموجب هذا القانون ان اصبح جمع الاموال لمساندة عائلات (مناضلي) الجيش الجمهوري الايرلندي المسجونين في المملكة المتحدة جريمة فيدرالية ، ورفعت فترة احتجاز الاجانب المتهمين بالارهاب الى اسبوع ، وفي حالة الادانة (مهما كان السبب دون ان توجد بالضرورة صلة بتهمة الارهاب) فانه يمكن ان يسجن المتهمون لمدة ستة اشهر قابلة للتجديد دون حدود اذا قدر وزير الدفاع بان اطلاق سراحهم (يهدد الامن القومي او امن المجتمع او امن شخصا ما)(جوليان، ١٩٧٥، ١٢٩). وعلى الفور ،تم اعتقال الف ومائتي من المهاجرين لمدة غير محدودة وفقا لعناصر اتهام سرية ، وقد ادان القناصل الاجانب في واشنطن ونيوريوك انتهاكات حقوق رعاياهم الاساسية ، كالقنصل العام لباكستان في نيويورك اذ صرح قائلا ((اننا في معظم الحالات لا نمتلك لا هوية الموقوفين من مواطنينا ولا مكان التوقيف وبالكاد يقدمون لنا عددهم ، ان السلطات تضغط عليهم ايضا من اجل الا يتمكنوا من استخدام حقهم في الاتصال بممثليهم القنصلي او بمحاميهم – هذا امر لا يمكن قبوله ابدا))(وزارة الخارجية الامريكية، ٢٠٠٤، ٢) .

ان هذا القانون المسمى (باتريوت – يو اس أي) Patriot – USA) فيه انتهاك واضح لمبدا الفصل بين السلطات فيما يخص الحريات العامة وهو مخالفة صريحة لنص التعديل الخامس للائحة الحقوق الامريكية التي تقول ((لا يجوز اعتبار شخص مسؤولا عن جريمة يعاقب عليها او جريمة اخرى شائنة الا بناء على شكوى او اتهام من قبل هيئة محلفين كبرى))(فرانز، ٢٠٠٤، ١٩٩). كما نؤشر ان فيه انتهاكا اخرا لنص التعديل السادس في الحريات العامة ضمن لائحة الحقوق والذي ينص ((في جميع الدعاوى الجنائية يجب ان يتمتع المتهم بالحصول على حق في محاكمة سريعة علنية من قبل المحلفين حيادية في الولاية والمقاطعة التي ارتكبت فيها الجريمة ، تلك المقاطعة التي يجب ان يكون قد سبق التاكد منها بواسطة القانون ، وان يتم اعلامه بطبيعة الاتهام وسببه وان يواجه بالشهود الذين

يشهدون ضده ، وان يتمتع بالحصول اجباريا على شهود لصالحه وبمساعدة محام للدفاع عنه))(منظمة هيومن رايتس، ٢٠٠٤، ٢-٢). كما يسمح قانون (USA Patriot Act) لمكتب التحقيقات الفيدرالية – السلطة التنفيذية الاولى في الولايات المتحدة – بالتقاط المكالمات الهاتفية ورصد كل العمليات الالكترونية في وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة دون اذن من القاضي، وهذا فيه انتهاك وتعدي على مبدأ الخصوصية والحريات التي نص عليها التعديل الرابع للدستور.وعلى اساس ذلك فقد صرحت منظمة هيومن رايتس ووتش Human Rights Watch بواشنطن في ١٦ حزيران ٢٠٠٤) بانه يجب على الكونغرس الامريكي تبني تشريع مقترح لعكس سياسات ما بعد ٢٠٠١/٩/١١ التي ادت الى اعتقالات تعسفية وانتهاكات للاصول القانونية للمحاكمات ودمج السلطات الثلاث والتأثير المباشر على الحريات العامة للمجتمع، واطلق على التشريع (وثيقة اعادة تفعيل الحقوق المدنية لعام ٢٠٠٤)(صبح، ٢٠٠٥، ٢١١).

يتطرق هذا التشريع الى حيز من انتهاكات الحقوق والحريات العامة في المجتمع الامريكي حيث قامت وزارة الداخلية ومكتب التحقيقات الفيدرالية على اعقاب ٢٠٠١/٩/١١ اعتقال واحتجاز حوالي (الف ومائتان) شخص ، فقد احتجز اكثر من (٧٦٠) شخصا لا يحملون الجنسية الامريكية بناءاً على تهم متعلقة بخرق قوانين الهجرة ، بينما احتجز اخرون كشهود او بناءا على تهم جنائية لا علاقة لها بهجمات الحادي عشر من ايلول (٢٠٠١) وبعيدا عن اوامر الاعتقال والحجز وفق مذكرات قضائية معروفة. وكشفت هيومن رايتس ووتش في تقريرها ، ان عمليات الحجز بدافع (الاهمية الاستثنائية) تضمنت ارتكاب خمس انتهاكات اساسية : احتجاز بدون تقديم لوائح اتهام لفترات وصلت الى اربعة شهور ، الحرمان من فرصة الافراج بكفالة ، التدخل بحق التمثيل القانوني ، اجراء جلسات سرية للحكم في الابعاد القسري لبعض المحتجزين ، فرض شروط احتجاز قاسية ومفرطة شملت حالات ايذاء جسدي وكلامي(فرانز، ٢٠٠٤، ٢٧٧).

وتجدر الاشارة الى ان الرئيس الامريكي (جورج بوش) ،حاول تلميع صورة الولايات المتحدة في العالم من خلال ربطه بين مبدأ الفصل بين السلطات وحرية امريكا في الداخل ،وبين حرية البلدان الاخرى خارج الولايات المتحدة بقوله ((تقودنا الاحداث والحس المشترك الى خلاصة واحدة ، ان استمرار الحرية في بلادنا يعتمد بشكل متزايد على نجاح الحرية في بلدان اخرى ، وافضل امل للسلام في عالمنا هو نشر الحرية في جميع انحاء العالم))(منظمة

هيومن رايتس، ٢٠٠٤، ٥)، لكنه فشل في ذلك لاعتبارات عديدة قادتها منظمة هيومن رايتس ووتش وغيرها بعد تجاوزه على مبدا الحريات العامة في المجتمع الامريكي لدواع الامن القومي وغيره(زاوتر، ٢٠٠٦، ٣١٩).

الخاتمة والاستنتاجات :

يتضحم مما قد سبق ان متطلبات تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات في الولايات المتحدة الامريكية واثره في الحريات العامة ارتكزت في اربعة نقاط اساسية:

١- ان الحقوق والحريات العامة والفردية والتي وردت في مقدمة اعلان الاستقلال ورافقت الدستور الاتحادي من خلال ورودها في التعديلات الدستورية المعروفة بـ لائحة الحقوق Bill of Rights . على الرغم من قدسيتها وشموليتها العالمية ،لكنها، كوفحت وانتهكت ، واهملت في احيان كثيرة واختصرت السلطات الثلاث بالسلطة التنفيذية وخصوصا فيما يتعلق بمفوم الامن الداخلي، فالأمن فوق كل اعتبار في امريكا .

٢- ان الحكومات الامريكية المتعاقبة عَلقتت العديد من هذه الحقوق اذ لم تكن اغلبها ، بحجة حماية الامن القومي وغيره من خلال السلطات الواسعة التي منحها الكونغرس لرئيس السلطة التنفيذية من اجل حماية امن الولايات المتحدة الامريكية وعلى راسها قانون (باتريوت يو اس أي(USA Patriot Act) وغيره المعمول به لوقتنا الحاضر .

٣- ان ظهور التكنولوجيا المتقدمة وتقنيات الحوسبة الالكترونية اخذ يشكل تهديد للحريات الشخصية والعامة مما دفع الكونغرس الامريكي الى اصدار عدد من الضمانات التشريعية أستكمالا للائحة الحقوق وللمحافظة على مبدأ الفصل بين السلطات وعدم تداخلها مع بعض للتأثير في نمط الحريات العامة داخل المجتمع .

٤- ان ثبات مبدأ الفصل بين السلطات في الولايات المتحدة الامريكية يجب ان توضع له الضمانات الكافية التي تصون الحريات العامة وخلاف ذلك فان الثمن سيكون المساس بحرية الشعب الامريكي وقدرته على احترام ذاته .وعليه يوصي المشرعون الأمريكيين ، الكونغرس من ان يتخذ الخطوات الضرورية لاحياء وثيقة الحقوق ويجعلها تتناسب والعصر الحاضر .

المصادر والمراجع :

اولا: الوثائق المترجمة :

- الاعلان العالمي لحقوق الانسان :- الخطوات الاولى – دليل تعليم حقوق الانسان ، صادر عن منظمة

العفو الدولية ، الجمعية العراقية لحقوق الانسان ، بغداد ، العدد (١١) ٢٠٠٤ .

- منظمة هيومن رايتس ووتش ،تقرير ((يجب اعادة تفعيل الحقوق الاساسية التي املتها سياسات ما بعد ١١ سبتمبر/ ايلول (٢٠٠١) ،و يجب على الكونغرس ان يتحرك للمصادقة على تشريع لحماية الحقوق في الولايات المتحدة الامريكية)). واشنطن ، ٢٣ حزيران ٢٠٠٤ .
- وزارة الخارجية الامريكية ،مركز برامج الاعلام الخارجي ،تقرير البيت الابيض عما تحقق من تقدم في مكافحة الارهاب منذ ١١ ايلول (٢٠٠١) ، واشنطن ، ٢٠٠٤) .
- **ثانيا: الكتب العربية والمترجمة :**
- احمد كشاش وكريم يوسف : الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة ،مكتبة المعارف ، الاسكندرية ،١٩٨٧.
- احمد كمال ابو المجد : الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الامريكية ، مطبعة كلية الحقوق، جامعة القاهرة ،١٩٥٨ .
- اوستن رني : سياسة الحكم ، ترجمة حسن علي الذنون ، مراجعة د . حسين عبد القادر ، الجزء الاول ، المكتبة الاهلية بالتعاون مع مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، نيويورك ، ١٩٦٦ .
- البرت .ك. ميزل ، المهاجرون إلى امريكا ، ترجمة عبدالفتاح الميناوي، القاهرة ، ١٩٥٧.
- الآن ستيفنز وهنري ستيل كوماجر : موجز تاريخ الولايات المتحدة ، ترجمة محمد بدر خليل ، صادر عن الدار الدولية للنشر والتوزيع ، القاهرة، ١٩٩٠ .
- أودو زواتر، رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية منذ ١٧٨٩ حتى اليوم، ط٢، لندن،٢٠٠٦.
- آرنست ماي ، سياسة امريكا كما يراها قادتها (من خطب الرؤساء والزعماء الامريكيين منذ اعلان وثيقة الاستقلال حتى عهد الرئيس الراحل كيندي ١٧٧٦-١٩٦١ ، ترجمة فتح الله المشعشع ، دار اليقظة العربية للتأليف والترجمة والنشر ، دمشق ،١٩٦٦.
- جورج مارسدن : الدين والثقافة الامريكية ، ترجمة صادق ابراهيم عودة ، دار الفارس للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت، ٢٠٠١ .
- شيبارد كلاو، الأساس الاقتصادي للحضارة الأمريكية، ترجمة: احمد حلمي حجاج، تقديم: محمد علي رفعت، (القاهرة-١٩٥٥).
- صلاح احمد الحريري ، دراسات في التاريخ الامريكي ،الاسكندرية ، ٢٠٠٠.
- فارس حاتم الطعان ، مشروعية سلطة الإدارة على تقييد الحريات العامة دراسة مقارنة ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٩.
- فرانكلين اشر، موجز تاريخ الولايات المتحدة ، ترجمة: مهيبة مالكي الدسوقي ، بيروت، ١٩٧٣.
- عبد العزيز سليمان نوار واخرون : تاريخ الولايات المتحدة الامريكية منذ القرن السادس عشر حتى القرن العشرين ، دار الفكر العربي للطبع والنشر ،القاهرة ، ١٩٩٩ .
- عمر عبد العزيز : التاريخ الاوربي والامريكي الحديث ، دار المعرفة الجامعية ، القاهرة ، ١٩٨٩ .

- عبد الحميد متولي : الحريات العامة – نظرات في تطورها وضماناتها ومستقبلها ، الاسكندرية ، ١٩٧٥ .
- ميل زين اوروفسكي :- حقوق الافراد – الحرية الفردية ووثيقة الحقوق ، وزارة الخارجية الامريكية ، مكتب الاعلام الخارجي ، واشنطن ، ٢٠٠٤ .
- مورتمر ج . ادلر : الدستور الامريكي افكاره ومثله ، ترجمة صادق ابراهيم عودة ، عمان ، ١٩٨٩.
- منصف السلمي : القرار السياسي الامريكي ، مركز الدراسات العربية – الاوربية ، بيروت، الطبعة الاولى ، ١٩٩٧.
- مبدر الويس،اثر التطورات التكنولوجية على الحريات العامة في امريكا ، منشأة المعارف ،الاسكندرية ، ١٩٩١ .
- روسكو باوند : ضمانات الحرية في الدستور الامريكي ، ترجمة د . محمد لبيب شنب ،دار المعرفة ، القاهرة ، ١٩٥٦.
- روبرت أ . كارب ورونالد ستيدهام : الاجراءات القانونية في امريكا ، ترجمة دعلا ابو زيد،الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، الطبعة الاولى ،القاهرة، ١٩٩٧ .
- لاري الويتز : نظام الحكم في الولايات المتحدة الامريكية ، ترجمة جابر سعيد عوض ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، ١٩٩٦ .
- دوغلاس ك . ستيفنسون : الحياة والمؤسسات الامريكية ، ترجمة امل سعيد ، دار الاهلية للنشر والتوزيع ،عمان ، ٢٠٠١ .
- ديووين لوكارد ، الفيدرالية الامريكية ، ترجمة لجنة من الاساتذة الجامعيين ،دار الافاق الجديدة، بيروت ، ١٩٦٩ .
- كلود جوليان : انتحار الديمقراطيات ، ترجمة عيسى عصفور ، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي،دمشق ، ١٩٧٥ .
- نويل برتران غيرئون : وطن حر ومستقبل الاتحاد الكونفيدرالي الأمريكي ،(١٧٨١-١٧٨٩) ، ترجمة لجنة من الأساتذة الجامعيين ، دار الافاق الجديدة ، بيروت ، ١٩٧٠ .
- وورث الن فرانز : مدخل الى النظام التشريعي في الولايات المتحدة الامريكية ، مركز الكتب الاردني ،عمان ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٤ .
- وول جونسون : النظام التشريعي في الولايات المتحدة الامريكية، مركز الكتب الاردني ، الطبعة الاولى ، عمان، ١٩٩١.
- **ثالثا: الرسائل والاطاريح الجامعية :**
- كريم صبح ، جماعات الضغط اليهودية تنظيمها وتأثيرها في صنع القرار السياسي للولايات المتحدة الأمريكية ١٩٤٥-١٩٩٦ ، اطروحة دكتوراه (غير منشورة) مقدمة إلى كلية التربية – ابن رشد / جامعة بغداد، ٢٠٠٥ .

- وائل محمد، النظام السياسي الامريكي: دراسة في العلاقة بين الرئيس والكونغرس في الشؤون الخارجية، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم السياسية– جامعة بغداد، ١٩٩٤.
- ياسين محمد، الكونغرس والنظام السياسي الامريكي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠٠٠.
- **Sources and references:**
- **First: Translated Documents:**
- The Universal Declaration of Human Rights: The First Steps - Human Rights Education Guide, issued by Amnesty International, the Iraqi Society for Human Rights, Baghdad, No. (11) 2004.
- Human Rights Watch, report ((The basic rights dictated by post-September 11 policies must be reactivated, and Congress must move to ratify legislation to protect rights in the United States of America)). Washington, June 23, 2004.
- US State Department, Center for International Information Programs, White House Report on Progress in Combating Terrorism Since September 11 (2001), Washington, 2004).
- **Second: Arabic and translated books:**
- Abdel Aziz Suleiman Nawar and others: History of the United States of America from the sixteenth century until the twentieth century, Dar Al-Fikr Al-Arabi for printing and publishing, Cairo, 1999.
- Abdel Hamid Metwally: Public Freedoms - Looks at their Development, Guarantees and Future, Alexandria, 1975.
- Ahmed Kashash and Karim Youssef: Public Freedoms in Contemporary Political Regimes, Knowledge Library, Alexandria, 1987.
- Ahmed Kamal Abul-Magd: Monitoring the Constitutionality of Laws in the United States of America, Faculty of Law Press, Cairo University, 1958.
- Austin Rennie : The Politics of Governance, translated by Hassan Ali Al-Dhanoun, reviewed by Dr. Hussein Abdel Qader, Part One, Al Ahlia Library in cooperation with the Franklin Foundation for Printing and Publishing, New York, 1966.
- Alan Stevens and Henry Steele Comager: A Brief History of the United States, translated by Muhammad Badr Khalil, issued by the International House for Publishing and Distribution, Cairo, 1990.
- •Albert K. Maisel, Immigrants to America, translated by Abdel Fattah Al-Minawi, Cairo, 1957.
- Odo Zwater, Presidents of the United States of America from 1789 until today, 2nd edition, London, 2006.
- George Marsden: American Religion and Culture, translated by Sadiq Ibrahim Odeh, Dar Al-Fares for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, 2001.
- Omar Abdel Aziz: Modern European and American History, University Knowledge House, Cairo, 1989.

- Mel Zen Orofsky: - Individuals' Rights - Individual Freedom and the Bill of Rights, US Department of State, Office of Foreign Information, Washington, 2004.
- Mortimer c. Adler: The American Constitution: Its Ideas and Examples, translated by Sadiq Ibrahim Odeh, Amman, 1989.
- Moncef Al-Salami: The American Political Decision, Center for Arab-European Studies, Beirut, first edition, 1997.
- Mobader Elwes, The Impact of Technological Developments on Public Freedoms in America, Manshaat Al Maarif, Alexandria, 1991.
- Roscoe Pound: Guarantees of Freedom in the US Constitution, translated by Dr. Muhammad Labib Shanab, Dar al-Ma'rifah, Cairo, 1956.
- Robert A. Karp and Ronald Stidham: Legal Proceedings in America, translated by Dola Abu Zaid, The Egyptian Association for the Spread of Knowledge and World Culture, first edition, Cairo, 1997.
- Larry Elwitz: The System of Government in the United States of America, translated by Jaber Saeed Awad, The Egyptian Association for the Spread of Knowledge and World Culture, first edition, Cairo, 1996.
- Douglas K. Stevenson: American Life and Institutions, translated by Amal Saeed, Dar Al-Ahlia for Publishing and Distribution, Amman, 2001.
- Dewin Lockard, The American Federalism, translated by a committee of university professors, New Horizons House, Beirut, 1969.
- Salah Ahmed Al-Hariri, Studies in American History, Alexandria, 2000.
- Sheppard Claw, The Economic Basis of American Civilization, Translated by: Ahmed Helmy Hajjaj, Presented by: Muhammad Ali Refaat, (Cairo-1955).
- Claude Julien: Suicide of Democracies, translated by Issa Asfour, Publications of the Ministry of Culture and National Guidance, Damascus, 1975.
- Faris Hatem Al-Ta'an, The Legitimacy of the Administration's Authority to Restrict Public Freedoms, A Comparative Study, University of Baghdad, 2009.
- Franklin Usher, A Brief History of the United States, translated by: Mahiba Maliki al-Dasouki, Beirut, 1973.
- Worth Allen Franz: An Introduction to the Legislative System in the United States of America, Jordan Book Center, Amman, second edition, 2004.
- Wal Johnson: The Legislative System in the United States of America, Jordan Book Center, first edition, Amman, 1991.
- Noel Bertrand Guerreon: A Free Homeland and the Future of the American Confederation (1781-1789), translated by a committee of university professors, New Horizons House, Beirut, 1970.
- Ernest May, America's Policy as Seen by its Leaders (from the speeches of American presidents and leaders since the declaration of the Declaration of Independence until the era of the late President Kennedy 1776-1961), translated by Fathallah Al-Mushasha'a, Dar Al-Awakenah Al-Arabiyyah for authoring, translation

and publishing, Damascus, 1966.

- **Third: Theses and university dissertations:**
- •Karim Sobh, Jewish pressure groups, their organization and influence on political decision-making in the United States of America 1945-1996, PhD thesis (unpublished) submitted to the College of Education - Ibn Rushd / University of Baghdad, 2005.
- Yassin Muhammad, Congress and the American Political System, an unpublished master's thesis, College of Political Science, University of Baghdad, 2000.
- Wael Muhammad, The American Political System: A Study of the Relationship between the President and the Congress in Foreign Affairs, unpublished doctoral thesis, College of Political Science - University of Baghdad, 1994.